[32] تغلب وغيره " أو يخرجوك " أي من مكة إلى طرف من أطراف الارض، وقيل: أو يخرجوك على بعير ويطردونه حتى يذهب في وجهه (1). قال: ولما هموا بقتل رسول ا صلى ا عليه وآله وأخرجوه من مكة أنزل ا سبحانه: " وما لهم ألا يعذبهم ا " الآية، فعذبهم ا بالسيف يوم بدر " وما كانوا أولياءه " أي ما كان المشركون أولياء المسجد الحرام وإن سعوا في عمارته، وما أولياء المسجد الحرام إلا المتقون عن الحسن، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام، وقيل ما كانوا أولياء ا إن أولياء ا إلا المتقون (2). وقال رحمه ا في قوله تعالى: " إن الذين آمنوا وهاجروا " قيل: نزلت في الميراث، وكانوا يتوارثون بالهجرة، وجعل ا الميراث للمهاجرين والانصار دون ذوي الارحام، وكان الذي آمن ولم يهاجر لم يرث من أجل أنه لم يهاجر ولم ينصر وكانوا يعملون بذلك حتى نزل: " واولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا " فنسخت هذا، وصار الميراث لذوي الارحام المؤمنين (3)، عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد والسدي " والذين آووا " أي النبي صلى ا عليه وآله والمهاجرين بالمدينة وهم الانصار " اولئك بعضهم أولياء بعض " في النصرة أو التوارث، وقيل: في نفوذ أمان بعضهم على بعض (4)، وعن أبي جعفر عليه السلام أنهم كانوا يتوارثون بالمؤاخاة الاولى " وإن استنصروكم في الدين " أي إن طلب المؤمنون الذين لم يهاجروا منكم النصرة لهم على الكفار وإعانتهم في الدين " فعليكم النصر (5) " ة والمعونة لهم في

_____ (1) مجمع البيان 4: 537. (2) مجمع البيان 4: 539 و 540. (3) زاد في المصدر: ولا يتوارث أهل الملتين. (4) زاد في المصدر: فان واحدا من المسلمين لو أمن إنسانا نفذ أمانه على سائر المسلمين " والذين آمنوا ولم يهاجروا " إلى المدينة " ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا " أي ما لكم من ميراثهم من شئ حتى يهاجروا، فحينئذ يحصل بينكم التوارث، فان الميراث كان منقطعا في ذلك الوقت بين المهاجرين وغير المهاجرين، وروى عن أبي جعفر عليه السلام اه. (5) في المصدر: فعليكم النصر، والمعونة، وليس عليكم نصرتهم في غير الدين.
